

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (241)

علي عبدالعزيز الشبل

الثاني والاربعون تدارس احاديث المنتقى من احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم المجدي ابو البركات عبد السلام ابن تيمية الحرائي رحمه الله وما زلنا في كتاب الصيام نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء باب الفطر في الصوم في السفر عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#) اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر. رواه الجماعة هذه الابواب فيما يبيح الفطر ثم القضاء منها المرض ومنها السفر ومنها الكبر عندما يأتي - [00:00:54](#)

منها ما يفطر ويقضي مكانه ومنها ما يفطر وما يقضي ومنها ما يفطر ويطعم ومنها ما يجمع بينهما كما يأتي في الحامل والمرضع على ما هو المشهور في المذهب - [00:01:18](#)

اشهر اعذار الفطر في السفر اشهر اذان الفطر في رمضان سفر والسفر يقسمه العلماء الى اقسام ثلاثة هذا من حيث نوع السفر وسفر طاعة وسفر طاعة كالحج والعمرة والجهاد في سبيله والبر والصلة والدعوة - [00:01:38](#)

السفر لطلب العلم والنوع الثاني سفر مباح للتجارة التنزه للتسوية يسميها الناس اليوم بالسجة يسج مما هو فيه من ضيق النوع الثالث سفر المعصية سافر لارض الخنا لارض الزنا ليعصي الله. يسافر ليخرج مع الخوارج المارقة - [00:02:05](#)

سفر معصية السفر الذي يجوز ان يقصر فيه الصلاة ويجمع بين الصلاتين ويفطر في رمضان ويأخذ برخص ادامة المسح ثلاثة ايام لباليها هو سفر طاعة والسفر المباح بشرط ان تكون مسافته - [00:02:38](#)

ثمانين كيلا فاكثر مرحلتان فاكثر وسفر المعصية اختلف العلماء فيه فذهب جمع كبير الى جواز الترخص فيه لان العبرة بماهية السفر لا بمقصده القول الثاني وهو الاظهر انه لا يصح - [00:03:01](#)

في سفر المعصية الترخص برخص السفر لان الشريعة لا تعين صاحب المعصية على معصيته لا تعينوا عاصيا على معصيته وسفره حرام وبالتالي لا يصح ان يترخص فيه برخص السفر من - [00:03:21](#)

ما يتعلق برخص السفر الفطر والقاعدة بالصيام والسفر الصيام والفطر في السفر في ارجح اقوال العلماء انها ترجع الى الارفق به والارفق لمن معه فان كان الارفق به والارفق بمن معه الفطر افطر وهو افضل - [00:03:43](#)

مع جواز الصيام وان كان الارفق له او الارفق لمن معه الصيام صاموا وان كان يجوز الفطر اتفقوا على انه في السفر يجوز ان يفطر وان يصوم. لكن ما الافضل - [00:04:10](#)

الافضل الارفق به وبمن معه كما دلت عليه مجموع الدلة ومنها هذا الحديث حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلم رضي الله عنه رضي الله عنهما وكان كثير السفر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#)

ها الصيام كان كثير الصيام وكثير السفر سأل النبي عليه الصلاة والسلام اصوم وانا مسافر ام افطر وخيره النبي عليه الصلاة والسلام. قال ان شئت فصم وان شئت فأفطر ارجع الامر الى - [00:04:51](#)

جوازه في هذه الحال وفي هذه الحال طيب حنا نقول تو انه يفعل الارفق به هذا من حيث الافضلية لا من حيث الجواز. الجواز جائز من يفطر في سفر الطاعة والسفر المباح - [00:05:13](#)

وجائز ان يصوم اما الافضلية فيفعل ما هو الارفق به او الارفق بمن معه نعم وعن وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان - [00:05:30](#)

في حر شديد حتى ان كان احدا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة رضي الله عنه - [00:05:47](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه وقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر - [00:06:00](#)

وعن انس رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذه الاحاديث كلها في الصحيحين حديث ابي الدرداء عمير عويمر - [00:06:16](#)

رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وشهر رمضان شهر الصوم في حر شديد وانتم ما يحتاج تتعلمون تعرفون الحر الشديد هذا توه بدأ ينفسخ عنكم - [00:06:34](#)

ذا السنة وراكم وجهه وهذا الحر الشديد يبدأ في الجزيرة سبحان الله العظيم من مظاهر ايش؟ الثريا بعد كنتها ثم المرزم في نجميه ثم التوبيع المرزم في التوبيع الجوزا في المرزم اه الجوزا - [00:06:53](#)

في المرزم في الكليبين حتى يدخل على الناس سهيل وسهيل ذاك النجم اليماني الاحمر اربعة الطرفة والجبهة وهي اربعطعش يوم بالذات ثم الزبرة ثم الصرفة اول نجومه الطرف حر وكذلك مثناة - [00:07:22](#)

اول نجومه الطرفة حر ثم الجبهة حر. يسميها الناس بقلايد سهيل حر شديد ويسميها اهل الابل بمظميات الابل حر شديد حتى ان كان احدا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر يتقي بها ماذا - [00:07:53](#)

حر الشمس قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة اطاق الصيام فصام لانه في السفر يجوز هذا وهذا طيب ما هو بالارفق الفطر - [00:08:14](#)

صام وافطر صام النبي وافطر صلى الله عليه وسلم يراعي ما يناسبه ففيه جواز ذلك جواز الفطر في الصوم وجواز الصوم جواز الفطر في السفر وجواز اه الصوم في السفر. ومثله حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:08:31](#)

فرأى رجلا وقد ضلل عليه عليه الناس لانه اصابته والله اعلم ظربة الشمس فقالوا ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر ليس من البر اي من كمال - [00:08:57](#)

البر كمال الايمان الصوم في السفر اذا اظره فاذا لم يظره فان الصوم في السفر من البر وهذا يحقق القاعدة انه اذا كان الفطر ارفق به او ارفقوا بمن معه فالاكمل ان يفطر ولو صام صح - [00:09:16](#)

فان ترتب على صومه هلاك نفسه فلا يصوم لان نفسه مستودعه وديعة عنده من ربه جل وعلا فلا يجوز ان يلقي بها في التهلكة في حديث انس وكل الاحداث الثلاثة في الصحيحين - [00:09:38](#)

قال انس رضي الله عنه كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون اما للغزوات وهي الاشهر قولي العمرة قول الحج كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - [00:09:58](#)

وهذا دليل جواز الفطر وجواز الصيام في السفر ولكمال علمهم وفقهم لا يعيب هذا على هذا اهل زمان يوم نقص علمهم يعيب هذا على هذا وينقد هذا على هذا وهذا من ضعف العلم - [00:10:21](#)

وضع في الفقه فبالاجماع في كل سفر طاعة او مباح يجوز الفطر ويجوز الصوم واما في سفر المعصية الجمهور على جوازه فيها والصحيح انه لا يترخص برخص السفر لان الشريعة لا تعين العاصي على معصيته. نعم - [00:10:40](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة عشرة الاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسافر بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد - [00:11:05](#)

وهو ماء بين عسفان وقديد افطروا وافطروا وانما يؤخذ من وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخر فالآخر متفق على هذه الأحاديث إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج - [00:11:24](#)

هذا حديث ابن عباس زوده نحتاجه في غير ما باب قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف - [00:11:45](#)

وين يبي لفتح مكة متى كان فتحها كان فتحها في الثاني والعشرين من أيار رمضان يعني خرج إلى مكة في السنة الثامنة في رمضان كان بين المدينة ومكة ذلك في الحج - [00:11:59](#)

عشرة أيام يقول ابن عباس رضي الله عنهما وذلك على رأس ثمان سنين ونصف مقدمي المدينة لأنه قدم المدينة في ربيع الأول وبعد ثمانية سنين ونصف وافق ذلك في رمضان - [00:12:21](#)

الثامنة قال فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون إذا صاموا في السفر حتى بلغ الكديد عندنا الكديد وعندنا قديد. وش الفرق بينهما الكديد يدعي ماء يبعد عن مكة مرحلتان نحو الخمسة وثمانين كيلو - [00:12:38](#)

يقرب من عسفان الآن يقرب من خليص الكامل وخليص قال وهو ماء بين عسفان وقديد تقريباً مئة ثلاثين أو زيادة وعسفان دونها من ذلك وإلى عسفان أقرب كأنها والله العالم أما الكامل أو خليص - [00:13:09](#)

فأفطر وأفطروا أفطر عليه الصلاة والسلام بعدما صام كم من الطريق أكثر من ثلاثة أرباعه فلما قرب من مكة مسيرة يومين أو ثلاثة أفطر وأفطر الناس معه. دل على جواز - [00:13:41](#)

الفطر في الصيام على جوازي على جواز الفطر في السفر وعلى جواز الصيام في السفر قال وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر في الآخر. هذا قول ابن عباس - [00:14:04](#)

والآخر هنا ماذا والصحيح أنه صام ثم أفطر وكان كله في سفرة واحدة. وهي سفرة جهاد وانما أمرهم بالفطر ليكون أقوم لهم على لقاء عدوهم إذا لقوهم فيه كأنه صام إلى اليوم - [00:14:20](#)

التاسع عشر وبقي العشرون والحادي والعشرون وهو مفطر صلى الله عليه وسلم. نعم وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح - [00:14:44](#)

وقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر. نعم. هذا الحديث تكرر مرة ثانية - [00:15:03](#)

أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه وهو من الصحابة في سنة إحدى وستين قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم أقوى وتحمل أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ الجناح هو الإثم - [00:15:18](#)

ولهذا جاء ذكر الجناح في معارض نفي الإثم. أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله - [00:15:41](#)

هي رخصة من الله تعالى. فمن أخذ بها فحسن أي الفطر في السفر أخذ برخصة الله فحسن هذا دليل الفضيلة لأنه قال فحسن وقال قبلها هي رخصة الله فدل الأمران - [00:16:02](#)

أنها رخصة وإنها حسن على أن الفطرة أفضل ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رفع عنه الإثم ومما يدل على فضيلة الأخذ برخص الله قوله صلى الله عليه وسلم - [00:16:19](#)

أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فدل ذلك على أن الصيام في السفر مباح والأفضل الفطر ينضاف إليه الحديث ليس من البر الصوم في السفر - [00:16:36](#)

ودل على أن الأكمل الفطر وأنه يجوز أن يصوم إذا كان يقوى على ذلك أو لا يلحقه مشقة أو لا يلحق من معه مشقة هذا في صيام الفرض ولا النافلة يا أخواني - [00:16:58](#)

ها هذا في صيام الفرض. إذا النافلة من باب أولى أن يفطر فيها حتى لو وافقت زماناً فاضلاً إلا ما يتعلق بعاشوراء فإن محمد بن

مسلم ابن شهاب الزهري كان يصوم عاشوراء في السفر - 00:17:15

فسئل عن ذلك استغريه قال عاشوراء يفوت لكن رمضان لا يفوت لان الله يقول فيه فعدة من ايام اخر نعم وعن ابي سعيد وجابر رضي الله عنهما قال - 00:17:34

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم وهذا حديث ابي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:17:54

انه ما قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم يفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. لا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا اذا تكرر هذا عن ثلاثة من الصحابة - 00:18:09

عن انس كنا نصوم نساfer مع النبي وسلم فلم يعد الصائم على المفطر والمفطر على الصائم وفي حديث ابي سعيد وجابر ودل على جواز ذلك اذا ما ما الافضل؟ مراعاة الارفق والاهياً - 00:18:28

الصائم في نفسه لمن معه من رفقة ان كان يسافر من غير تعب يسافرون بالطائرات ولا القطارات او يسافر من مثناة النهار الافضل ان يصوم لان في صيامه اداء الفرض الذي فرضه الله عليه - 00:18:48

اداء الفرض الذي فرضه الله عليه. فان كان يلحقه تعب او مشقة هو او من معهم يفطر ومن فقه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه سافر وبين المغرب بساعة - 00:19:12

افطر شيخنا ولم يحث من معه لم يحثنا على الفطر لانه رأى فعلا اختار انه الافضل ولم يلزم باختياره غيره وكان قد بقي على المغرب نحو من ساعة او اقل - 00:19:31

طلب الماء وافطر والطائرة تدرج في مدرجها. ما بعد اقلعت هذا من الفقه في تنزيل الاحكام منازلها لو يراه مستحبا مطلقا حث الناس عليه لانها مسألة اجتهادية ومسألة مبناها على - 00:19:49

تأمل الدالة وتأمل النصوص نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:06

انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوالكم فكانت رخصة رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم. والفطر اقوالكم فافطروا. انكم مصبحوا عدوكم. في اعمال المصدر - 00:20:22

مصباح عمل الفعل. يكون عدوكم مفعول صبح يصبح مصبح نعم انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزم فكانت عزمة فافطروا. ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:20:42

رواه احمد ومسلم وابو داود هذا الحديث موافق لما سبق وهو كحديث ابن عباس فان هذا والله اعلم كان في فتح مكة في السنة الثامنة لقوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام - 00:21:05

اي صائمون رمضان فنزلنا منزلا وقال عليه الصلاة والسلام انكم قد دنوتم من عدوكم اذا صاموا حتى دنوا من عدوهم وهذا المنزل والله اعلم هو الكديد الماء الذي بين عسفان وقديد - 00:21:23

يسمى الان الكامل او خليص ثم نزلنا منزلا اخر قال انكم اصبحوا عدوكم يعني غدا او بعده انتم تصبحوهم ودل على ان المشركين اعداء للمؤمنين وان النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاتحا - 00:21:43

ما خرج معتمرا مؤديا للعمرة والفطر اقوى لكم فافطروا فيه انه ما كان ارفق به او بمن معه فهو الاولى لا سيما والقتال يحتاج الى قوة ونشاط والصيام ينطوي على الظلف - 00:22:04

وكان الفطر اقوى قال فكانت عزمة فافطروا يعني عزم علينا وتحتمل الوجوب وتحتمل التأكد الامر وتأكد الاستحباب ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر سافروا بعدها مع النبي عليه الصلاة والسلام وصاموا في السفر - 00:22:26

وافطروا جاز هذا وجاز هذا نعم باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام - 00:22:51

حتى حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم - [00:23:06](#)

فبلغه ان اناس ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك. الشروع في الصوم اي البدء فيه - [00:23:23](#)

خرجوا الى مكة في رمضان فصاموا وصام رسول الله حتى بلغوا الكديد وهو وفيه ايضا من بدأ باليوم صومه ثم افطر في اثنائه ثم افطر في اثنائه ويدل على ذلك الثاني حديث جابر هذا رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:39](#)

خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم لانه جبل يشبهه وهي ورع عسفان او قريب من عسفان وصام الناس معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:24:05](#)

وانهم ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر مما بعد العصر فعلى ماذا؟ الارقق به وبهم افطر متى؟ بعد العصر. اذا اول النهار هو لكن لما لحق المشقة وهو لا يعلمها الا لما اعلم - [00:24:27](#)

افطر عليه الصلاة والسلام قال فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا وقال اولئك العصاة وهذه والله اعلم في الامر الثاني اللي فيها العزمة بعد التي فيها العزم عليهم ان يفطروا - [00:24:51](#)

لانهم مصبحون غدا عدوهم كونهم عصاة لانهم خالفوا امره. لما امرهم وعزم عليهم ان يفطروا اما من حيس هو فلو افطر لا حرج ولو اتم صومه الى المغرب فلا حرج - [00:25:17](#)

فالامر بالفطر هنا امر مخصوص لمواجهة العدو. انكم غدا مصبحون عدوكم اي نعم والفطر اقوى لكم. نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء - [00:25:38](#)

والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له وقال اشربوا ايها الناس. قال فابوا قال اني لست امثلكم اني ايسركم اني راكب. فابوا - [00:25:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ ففز ففطر وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب. اللهم صلي وسلم عليه هذا حديث ابي سعيد الخدري قال اتى رسول الله وسلم على نهر من ماء السماء - [00:26:10](#)

وش هو النهر من ماء السماء وشو السيل ولا نهر النيل جا للمدينة وجا للحجاز ها النهر من ماء السماء هو الغيل اللي يمشي يسمى نهرا لدوام ماشية الان اذا كثرت الامطار الاودية الكبار يسولب الماء فيها هذا هو النهر من ماء السماء - [00:26:26](#)

وهو غير السيل الذي يمر ثم ينقطع انما هو يجري في اوقات كثيرة حتى شبه بالنهر والناس صيام في يوم صائف يعني في يوم حار وهم مشاة يعني يبذلون جهدا - [00:26:56](#)

والنبي سلم على بغلة للهو قال اشربوا ايها الناس فابوا بشأن الحال نبي نكمل صيامنا. وان لحقنا فيه المشقة ثم قال اني لست كهيتكم اني لست مثلكم يعني اني اعان على الصيام - [00:27:18](#)

اللهم صلي وسلم اني ايسركم يعني على بغلتي اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ من البغلة وبغلته تسمى لدل وهي ما ينشأ من نزوة الحمار على الفرس - [00:27:39](#)

تميز بالتحمل ما اناخها لاناها ما هي بعبير اخذه ثم نزل فشرب عليه الصلاة والسلام وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب ففيه ان الفطر افضل له اذا كان ارفق لمن - [00:28:02](#)

لغيره اذا كان الارقق لغيره ان يفطر وهو محل التأسي فانه يفطر ويسير الامير ويسير الوجيه بسير اضعف الناس اللهم صلي وسلم عليه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:28:23](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة. قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناق اعناقهم وتتوق انفسهم اليه. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء -

فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس. رواهما احمد اللهم صلي وسلم على رسول الله وهذا اخرجه بنحوه غير واحد من اهل العلم وهو حديث صحيح يقول ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان - [00:29:04](#)

فصام حتى مر بغدير في الطريق الغدير كانه والله اعلم الكديد ماء يقال له الكديد يجتمع حوله غدير واصل الغدير الخبرة الماء المجتمع يسمى خبرة او كثر فيسمى غديرا سميها الناس اليوم فيضة - [00:29:29](#)
او روضة وذلك في نحر الظهيرة. اذا صام من اول النهار عليه الصلاة والسلام ونحن الظهيرة يطلق على ما قبل الظهر وبعده الى العصر لانه في شدة حرارة الشمس كونها على رؤوسهم - [00:29:57](#)

قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه الى ماذا اما الى الماء يودون اعناقهم هكذا طمعا فيه وربما يمدون اعناقهم للنبي عليه الصلاة والسلام يتطلعون الى ان يأذن لهم - [00:30:15](#)
يفطروا نطوق انفسهم اي تتمنى ان يشربوا لان الشرب يذهب العطش فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيهما فامسكه على يدي هكذا. ورآه الناس ثم سمي بالله فشربه - [00:30:38](#)

فلما شرب شرب الناس من تأسيهم به. ففيه اذا كان الفطر السفر ارفق لمن معك. واهياً لهم واريح لهم سافطر وليفطروا وهو اكمل لكم من اين الصيام نعم باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر - [00:30:57](#)
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته - [00:31:24](#)

ثم نظر الناس فقال للمفطرون للصوام افطروا. رواه البخاري قال شيخنا عبد الرزاق ابن ابن عبد القادر صوابه خبير او مكة. اه لما قال ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي الى حنين في رمضان - [00:31:40](#)
هذا متى في حنين صوابه خرج الى خيبر قد خرج الى خيبر بعد رمضان على الصحيح لان فتح خيبر كان متى في اخر شوال اول ذي القعدة من السنة السابعة اي بعد القضية - [00:32:00](#)

والمشهور انه خرج الى مكة يحمل هذا الوهم ما هو يابن عباس من الرواة باب من صام في اثناء يومه هل يفطر ولا ما يفطر يجوز ان يفطر بانواع الفطر اذا كان في سفر - [00:32:24](#)
يفطر بطعام بشراب بجماع يجوز له ذلك اذا كان مأذونا له في سفره هذا ان يفطر فيه قال والناس مختلفون فصائم ومفطر منهم من صام ومنهم من افطر قال فلما استوى على راحلته - [00:32:38](#)

ارتفع عليها دعا باناء من لبن او من ماء فوضعه على راحلته او قال على راحته راحة عين يده يعني هكذا هذا الماء على الراحة يراه الناس ترى ما هي بعلبة موية صحة اللي تحطها النبي - [00:33:00](#)
ان موضع القدر عليه الصلاة والسلام قال ثم نظر الناس المفطرون للصوام افطروا يعني تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام النبي بين هذا وهذا متى عزم الامر عليهم اذا اراد ان يدفع عنهم المشقة - [00:33:19](#)

وانهم سيصبحون عدوهم. فاذا امر ولي الامر مثل ذلك يجب على من تحته ان يطيع ان لم يطيعوا صاروا عصاة كما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المعصية انما تكون من ترك الواجب - [00:33:45](#)
لا من ترك الاولى وترك الاكمل نعم وعن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفره وقد وقد وقد رحلت له راحلته - [00:34:03](#)

ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة وقال سنة ثم ركب رواه الترمذي نعم هذا حديث محمد ابن كعب القرظي اتى انس ابن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد ان يسافر - [00:34:22](#)
اظنه هذا كان في البصرة لانه كان ذا ضيعات وكان يختلف الى معاوية في الشام ثم من بعده فدعا بطعام فاكله وهو في محله قبل ان يسافر قلت سنة؟ قال نعم سنة. رواه الترمذي لكنه من رواية - [00:34:39](#)

عبد ابن جعفر وهو ضعيف هذا فيه ضعف والا المعتمد انه يترخص المترخص برخص السفر اذا غادر عامر بلده فمن ذلك القصر والجمع ومنه الفطر كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:58](#)

ولا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افطر في المدينة قبل ان يسافر ولا ترخص برخصة القصر والجمع دون قبل ان يسافر بحجة الوداع اما المدينة خلق كثير - [00:35:22](#)

صلى بهم ظهر الخميس الرابع والعشرين من ذي القعدة لست بقين من ذي القعدة قصر الرباعية ولا صلاها تامة؟ اتمها مع انه يعازم وناوي وبجازم على السفر عليه الصلاة والسلام - [00:35:39](#)

لانه لم يشرع فيه بعد ثم لما بلغ ذي الحليفة وهي عشرة اميال عن المدينة قصر الرباعية ففيه الاصل ان الترخص برخص السفر انما يكون بعد الشروع فيه لا بنيته والعزم عليه - [00:35:53](#)

الان يسافرون يقول اذا صار معك البوردنق والمطار خارج حدود البلد يجوز ان يجوز ان تترخص فان كان المطار داخل البلد يعني يحيط به البنيان ولا تترخص وقت السفر لا بافطارك - [00:36:13](#)

ولا بذى قصر الرباعي ولا بجمعك بين الصلاتين نعم وعن عبيد وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري نعم ركبت مع ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع - [00:36:32](#)

ثم قرب غدائه ثم قال اقترب. فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرى ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وهذا شاهد لحديث انس - [00:36:55](#)

رضي الله عنه انه بدأ بالترخص برخص السفر وهو على سفينته في الفسطاط. البسطاط هي مصر القاهرة الان لان اصل مصر في الاسكندرية. اما الفسطاط وهي القاهرة بناها الصحابة وسميت القاهرة نسبة - [00:37:10](#)

اه القاهرة المعز لدين الله قال ارغبت عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام تفسر في الرواية الاخرى انه ركب النيل مشى به وهو يرى البيوت فهذا في حكم المغادر بحكم ماذا؟ المغادر - [00:37:30](#)

ويحمل على انه لما شرع في السفر طعم وافطر والغداء هو الطعام في اول اليوم والعشاء الطعام يكون في اخره بعد العصر نعم باب وجواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة. ولم - [00:37:51](#)

يجمع. نعم اه المسافر اذا دخل بلد ولم يجمع الاقامة لم ينوي الاقامة كيف ينوي المسافر الاقامة ان نوى الاقامة اربعة ايام فاكثر يعتبر مقيم يسميه الفقهاء بالمجمع على الاقامة اجمعها في نيته - [00:38:13](#)

وهذا قول جماهير العلماء جماهير السلف على ذلك الا يرد عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام مكث في مكة عشرين يوما يقصر الصلاة ومكث في تبوك تسعة ثلث ليلة يقصر الصلاة لم يجمع الاقامة - [00:38:35](#)

متى ما انتهى غرضه مضى الفرق بين الحالتين اذا اجمع الاقامة اي نواها اربعة ايام يقدرها الفقهاء كما تقرأونها في متونهم مختصراتهم نوى عشرين صلاة عشرين صوت كم اربعة ايام فاكثر - [00:38:54](#)

فيجوز له ان يفطر اذا دخل البلد ولم يجمع الاقامة فان اجمع الاقامة فلا يجوز له ان يفطر وهذا في البلد الذي سافر اليه يفطر سرا لئلا يكون محلا للريبة والتهمة - [00:39:15](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الكديد الماء الماء الذي بين قديد وعسفان - [00:39:31](#)

افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه لعشر بقينا او لبعض العشر لثمان ليالي بقينا من رمضان - [00:39:48](#)

لانه حصل الفتح اما في المحادي والعشرين او في الثاني والعشرين ففيه انه افطر في مكة صلى الله عليه وسلم اتم في مكة فطره ولم يمسه لما وصل مكة لانه مسافر - [00:40:05](#)

وقد دخل هذا البلد وهي مكة لكن لم يجمع الاقامة فيها حتى قالوا له اين تنزل في الحج هيا تنزل في مكة قال ما ترك انا عقيل من

رباع ليست مكة بلد اقامة لهم - [00:40:21](#)

لو كان لهم رباع في مكة كانت هي الاقامة الثانية. صلى الله عليه وسلم اقامة الثانية فلهذا افطر صلى الله عليه وسلم ففيه ما ترجم له من جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا - [00:40:37](#)

ولم اه يجمع الاقامة وصلى باهل مكة وقال يا اهل مكة اتموا فاننا قوم سفر بصر بهم الصلاة والمقيمون يتمون بعده ركعتين في الرباعية اللهم صلي وسلم عليه نقف عند هذا الموضع - [00:40:53](#)

نسأل الله لنا ولكم العلم النافع نعم في شيء يا اخواني تفضل نعم اذا سافر في نفس اليوم ورجع يجوز له حال فطره ان حال سفره ان يفطر ولو كان سيرجع في نفس اليوم - [00:41:12](#)

لكن قالوا اذا سافر وقد افطر ثم رجع قبل غروب الشمس سيمسك بقية يومه لاحتراما لهذا اليوم ولان عذر افطاره قد زال وهو وهو ماذا؟ سفره. ومثله ما قالوه في المرأة - [00:41:33](#)

اذا ظهرت من حيضها في اثناء يوم رمضان. قالوا تمسك بقية اليوم احتراما له وان كان يجب عليها القضاء والله اعلم نعم اولادك وبن هم فيه خلاص تعتبر المحل في اولادك - [00:41:51](#)

الاقامة المحل الذي لك فيه اهل واللي حنا في الدنيا مسافرين للآخرة بعد ومع ذلك ما ما نفطر في رمضان لاننا في اقامة تفضل ايه من افطر ظانا دخول الليل صح صومه - [00:42:16](#)

هنا ما افطروا قصد الفطر ظنوا ان الليل قد دخل ولا سيما في الاوقات التي ما يرون فيها الشمس لوجود الحوائل او الجواللات المخربطة هذا على برنامج على برنامج والطفافة لا تنساها بعد - [00:42:46](#)

كلها اجتمعت وافطروا فمن افطر ظانا دخول الليل صح صومه والله اعلم - [00:43:01](#)